اجاب الشارحون عن الهداية بهذا قالوا ولذا صح اقرار المأذون بدينا كان اقراره بالمعاوضات
جايزا وصرح في الفتاوى الكبرى بانه يقول قام علي بكذا ويرد على كلا التعريفين ما ملكه بهبة
او ارث او وصية اذا قومه فله المرابحة على القيمة اذا كان صادقا في التقويم مع انه لا ثمن ولا عقد
ولهذا كيف يقول وينبغي ان يقول قيمته كذا ويرد عليهما ايضا من اشترى دراهم بدنانير لا يجوز
بيع الدراهم مرابحة مع صدق التعريف عليها ويرد ايضا عليهما ما فيه من الابهام لان
الثمن السابق اما ان يراد عينه او مثله لا سبيل الى الاول لانه صار ملكا للبايع الاول فلا يراد
في الثاني ولا الى الثاني لانه لا يخلو اما ان يراد بالمثل جنسا او مقدارا والاول ليس بشرط لما
في الايضاح والمحيط انه اذا باع مرابحة فان كان ما اشتراه به له مثل جاز سواء كان الربح من
جنس راس المال من الدراهم او من الدنانير اذا كان معلوما يجوز الشرا به لان الكل ثمن والثاني
وهو المقدار يقتضي ان لا يضم اجرة القصار والصباغ ونحوها لانها ليست بثمن في العقد الاول
واذا اريد المثل قدرا وادعى ان الاجرة من الثمن الاول عادة كما فعله الشارحون ورد
عليه انها جايزة بعينه اذا كان قد وصل الى المشتري الثاني وما اورده في فتح القدير من الشرا
بثمن نسيئة فان المرابحة لا يجوز على ذلك الثمن ليس بوارد لانها جايزه اذا بين انه اشتراه نسيئه
كما ياتي في اخر الباب وقد وضعت الكل منها تعريفا لا يرد عليه ان شا الله تعالى فقلت التولية
نقل ما ملكه بغير عقد الصلح والهبة بشرط عوض مما يتعين بمثل ما قام عليه او بمثله او برقمه
او بما قومه في غير شرا القيمي او بمثل ما اشترى به ممن لا تقبل شهادته له من اصوله وفروعه
واحد الزوجين او مكاتبه او عبده المأذون او احد المتفاوضين من الاحرار او بمثل ما اشترى
به مضاربه او رب المال مع ضم حصته من الربح بزيادة ربح في المرابحة وبلا ربح في التولية
فخرج ما ملكه بالصلح لابتنائه على الحط والمساهلة بخلاف ما اذا اشتراه من مديونه
بالدين وهو يشتري بذلك الدين فانه يجوز كما في الظهيريه ملكه بالهبة بشرط
العوض ايضا كما في الظهيريه وخرج بما يتعين ما لا يتعين كما قدمناه وقلنا
بمثل ما قام عليه ولم يذكر العقد الاول والثمن السابق ليدخل الغصب وما تكلف على العين
وليخرج ما اذا اشترى دجاجة فباضت عنده عشر بيضات ولم ينفق عليها قدر البيض
فانه ليس له المرابحة على الثمن الاول كما في النهاية وقلنا بالعين او بالمثل من غير اقتصار
على احدهما لجوازها على العين في صورة قدمناها وعلى المثل فيما عداها ويدخل في
المثل مثل الثمن السابق ان كان البيع صحيحا وقيمته ان كان فاسدا كذا في المحيط واو في
التعريف ليست للابهام وانما هي للتنويع وقلنا او برقمه ليدخل ما اذا اشترى متاعا
ثم رقمه باكثر من الثمن الاول ثم باعه مرابحة على رقمه جاز ولا يقول قام علي بكذا ولا قيمته
ولا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب وانما يقول رقمه كذا فانا ابيع على كذا كما في النهاية وقلنا
او بما قومه به ليدخل ما ملكه بارث ونحوه كما قدمناه وقيدنا بغير شرا القيمي لانه اذا اشترى
قيميا وقومه لم تجز المرابحة والفرق بين القيميين ان في شرا القيمي له اصل يرجع اليه

وهو

وهو الثمن الاول واحتمل ان يكون ما قومه به ازيد في نفس الامر والمرابحة مبنية على
الاحتراز عن شبهة الخيانة بخلاف ما اذا ملكه بغير بدل لعدم الثمن الاول فكون ما قومه به
مخالفا له واحتمال الزيادة في تقويمه لا يعد خيانة لانه من جهل المشتري ولو كان بعض المبيع
مشتري والبعض غير مشتري فقال في الظهيريه رجل اشترى من اخر ثوبا وبطانة وجعلها
جبة وجعل حشوها قطنا ورثه او وهبه له ثم حسب الثمن واجر الخياط ثم قال لغيره قام علي
بكذا وباعه مرابحة على ذلك جاز وكذا الرجل يرث الثوب فيخيط بالقز الذي اشتراه
وحسب اجر الخياط وثمن القز ثم قال لغيره قام علي بكذا وباعه مرابحة على ذلك جاز كذا في
الظهيريه وقلنا او بمثل ما اشترى ممن لا تقبل الشهادة له معناه لا بمثل ما اشتراه هو به
فاذا اشترى شيئا ممن لا تقبل شهادته له فانه انما يرابح بما اشترى بايعه لا بما اشتراه كما
ذكره الشارح وكذا رب المال اذا اشترى من مضاربه لا يرابح بما اشتراه وانما يرابح بمثل ما
اشترى المضارب مع ضم حصة المضارب فقط لانها كما سياتي مبنية على الامانة والاحتراز
عن شبهة الخيانة ولذا قال في الظهيريه ان من اشترى شيئا وعلم ان فيه غبنا لا يجوز له المرابحة
والتولية حتى يبينه والله سبحانه اعلم وهذا التعريف ان شا الله تعالى من خواص هذا الشرح بحول الله
وقوته قوله وشرطهما كون الثمن الاول مثليا لانه اذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه
بالقيمة وهي مجهولة والمثلي الكيلي والوزني والعددي المتقارب وعبارة المجمع اولى وهي ولا يصح
ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم انتهى ولكن لا بد من التقييد
بالمعين للاحتراز عن الصرف فانه لا يجوزان فيها وتقييد الربح بالمثلي اتفاقي لجواز ان يرابح
على عين قيمته مشار اليها ولذا قال في فتح القدير او بربح هذا الثوب وقيد الربح بكونه معلوما
للاحتراز عما اذا باعه بربح ده يازده لا يجوز لانه باعه براس المال وببعض قيمته لانه
ليس من ذوات الامثال كذا في الهداية ومعنى قوله ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة
دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان ثلاثين كان الربح
ثلاثة دراهم فهذا يقتضي ان يكون الربح من جنس راس المال لانه جعل الربح مثل عشر الثمن
وعشر الشي يكون من جنسه كذا في النهاية يعني ما اذا كان راس المال قيميا مملوكا للمشتري
لا يجوز لجهالة الربح واما اذا كان الربح شيئا مشارا اليه مجهول المقدار فانه يجوز لقوله
والربح مثلي معلوم شرط في القيمي المملوك للمشتري كما لا يخفى وفي البناية لفظة ده بفتح
الدال وسكون الها اسم للعشرة بالفارسية ويازده بالياء اخر الحروف وسكون الزاي اسم
احد عشر بالفارسية انتهى ومن مسايل ده يازده ما في المحيط اشترى ثوبا بعشرة
وباعه بوضيعة ده يازده على ثمنه فالثمن تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزا من درهم
والوضيعة عشرة اجزا من احد عشر جزا من درهم ومعرفته اجعل كل درهم على احد عشر
جزا فتصير العشرة مائة وعشرة اجزا ثم اطرح من كل سهم جزا فيكون المطروح عشرة ويبقى
مائة جزء وذلك تسعة دراهم وعشرة اجزا من احد عشر جزا من درهم وان باعه بوضيعة

Copyright ... University